كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غايطه وفي كل اثنى فوق من الترقوتين اربعون
دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعليه ذلك او يفتدي
نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها فايدة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلثا دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما
يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الفصل العاشر في الذكر وفيه الدية وتثبت
في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع
بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان
ثلثا فالثلث وعلى هذا هذا اذا لم يخرم مجرى البول فان اختل المجرى احتمل الجزء المستوفى و
الحكومة معا واحتمل الاكثر كما قلناه في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو او
غيره ففي الحشفة الدية كملا وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف
الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل
وهو الذي يكون منبسطا ابدا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا ابدا فلا ينبسط
في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف و
روي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون
الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثماني
مائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم
وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة
منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة
او منضمة الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطي بعد البلوغ

ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا
وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره
فهل يسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل تلحق النحيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطيها
بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا بان اكرهها
فعليه مهر المثل والدية وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب
ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد الخطا
واختلف في تفسير الافضاء فقيل انه رفع الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول
والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع
والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة
ومع هذا فالاقرب عندي وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضاء لو فعله
بغير الوطي الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله بسكين وشبهها ولو ازال الحاجز
بالوطي تعلقت الاحكام ووجبت ديتان وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل و
صلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم تملك
بولها فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي اللحم الناتي بين الظهر والفخذين
فاذا قطع ما اشرف منهما على الناتي فالدية وان لم يبلغ العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق
مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل
ايضا الفصل الثالث في دية المنافع وفيه مطالب الاول في العقل الدية كاملة ان ذهب
بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كما لو ضربه على راسه حتى ذهب او فزعه تفزيعا شديدا
فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يضمن
العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال
العارض وان حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء

Copyright © King Saud University